



Distr.: General
13 April 2000
ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

فيينا، ١٧-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال*
تعزيز سيادة القانون وتدعم نظام العدالة الجنائية
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :
التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة
الجناة والضحايا : المساءلة والإنصاف في اجراءات العدالة

مشروع إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

مذكرة من الأمانة

تجسد هذه الوثيقة حصيلة الجلسات الثلاث الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية الذي
أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

[إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين]

[نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وأن يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على
مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية،

وأن يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين
مختلف أشكالها،

[وإذ يقلقنا أيضاً ازدياد أوجه التفاوت واحتلال التوازن فيما بين البلدان وداخلها، والتي حالت، رغم التقدم العلمي والتكنولوجي المثير للعجب، دون نشوء ظروف اجتماعية-اقتصادية أكثر إنصافاً تsem في مكافحة الجريمة، (اقتراح من كولومبيا ذو صلة بمشاريع سابقة بشأن فقرات المنطوق)]

[وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي أمن الإنسان. (تحفظ من جانب باكستان مع طرح الخيار التالي: "وإذ نضع في اعتبارنا ضرورة تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الفقر من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة أَنْجُع")]

[وادراكا منا للوعود التي تبشر بها نهوض العدالة التصالحية التي تستهدف إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات. (كندا)]

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية.

نعلن ما يلي:

-١ ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:^(١)

-٢ نؤكد مجدداً غاييات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الاجرام، وتنفيذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، res�احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني.

-٣ نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. [تحفظ من جانب باكستان على الاشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة]

-٤ ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، وأضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدّها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذل من جهود لتنمية نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

.A/CONF.187/RPM.3/1، A/CONF.187/RPM.21/1، A/CONF.187/RPM.1/1 (١) و A/CONF.187/RPM.4/1

- ٥ سوف نعطي أولوية عالية لاتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.
- ٦ تؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
- ٧ اتساقاً مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلى:
- (أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛
- (ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي [سوف] تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛
- (د) تدعيم قدرة المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي [سوف] تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
- ٨ نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.
- [٨ مكرراً- تؤكد مجدداً على المواقف ذات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى ضرورة الحفاظ على توازن بين تلك المجالات ذات الأولوية.
(اقتراح جديد من فنلندا)]
- ٩ تؤكد مجدداً استمرار تأييدها والتزامها تجاه الأمم المتحدة وبرنامجهما المعنى بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعنى بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعتقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.
- [٩ مكرراً- نتعهد بتدعم التعاون الدولي من أجل القضاء على الأسباب الجنذرية لارتكاب الجرائم، بما فيها التخلف والبطالة. (اقتراح منقح من جمهورية ايران الاسلامية)]
- ١٠ نعلن التزاماً بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال.

-١١ نعلن التزامنا بأن نضع توصيات سياساتية ذات توجّه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت إلخaciّة ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينه أو جانية.

-١٢ تؤكّد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلّب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والأقليمية والدولية والمنظمات الدوليّة - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها وجهات شريكّة وفاعلة.

-١٣ نعلن التزامنا أيضاً باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وسوف ننظر أيضاً في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولدراسة دقيقة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في توادر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدايير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

-١٤ نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة على كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم. [ونتعلق أهمية كبرى على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من كل جوانبه، الذي سيعقد في حزيران/يونيه وتوزّع/ يوليه ٢٠٠١ تحت رعاية الأمم المتحدة (فرنسا؛ ولا يزال يتعين البت في مسألة ادراج هذا النص و/أو تحديد موضعه)].

-١٥ نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،^(٢) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣) والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، وشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استعراضاً وتحليلاً دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه المركز المعني بمنع

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة للأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولدراسة دقيقة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. [ونته مع التقرير بالاعلان الصادر عن الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد، ونطلع الى الملتقى العالمي الثاني، الذي سيعقد في عام ٢٠٠١. (هولندا؛ ولا يزال يتعين البت في مسألة ادراج هذا النص وأو تحديد موضعه)].

الخيار ١

١٥ مكررا- [نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في اعلان نابولي السياسي وخطوة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٤) ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يرتكز على اقامة آليات مناسبة والتنسيق بينها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لانشاء انظمة متينة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، والحد من السرية المصرفية فيما يخص التحقيق في تلك الجرائم، والسماح بضبط ومصادرة عائدات الجريمة، وتيسير التعاون الدولي في التحريرات المالية، ودعم المبادرات التي تركز على الدول والأقاليم غير المتعاونة التي تقدم خدمات مالية من مناطق حرة. (فرنسا والولايات المتحدة)].

الخيار ٢

١٥ مكررا- [ندرك أن المراكز المالية هي أماكن يجري فيها غسل قرابة ١ مليار دولار كل يوم، وأن لتلك المراكز صلة وثيقة بالاتجار بالمخدرات والأسلحة، وكذلك بالتهرب الضريبي والجرائم المتعلقة بالفساد. وتشجع على انشاء محفل معنى بالمناطق المالية الحرة، تحت رعاية الأمم المتحدة، تعهد اليه مهمة وضع المعايير الدنيا التي يتعين أن تتقييد بها المراكز المستخدمة كملاذات ضريبية آمنة وسائل المراكز المالية الحرة، بغية مكافحة غسل الأموال ومنابعه الاجرامية. (المغرب)].

١٦- نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجّه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالเทคโนโลยيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملحقتها.

-١٧- نلاحظ أن أفعال العنف والارهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. وسوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وتحقيقاً لذلك، نتعهد ببذل قصارى جهودنا لتعزيز الالتزام العالمي بالصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب واستقصاء سبل ووسائل إضافية لمكافحة هذه المشكلة.

-١٨- نلاحظ أيضاً استمرار ظاهري التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

-١٩- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

-٢٠- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.^(٥) وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقاتها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد باعادة النظر في التشريعات والإجراءات الادارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية بتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعينين، وضمان التدريم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية.

-٢١- ندرك أيضاً مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الطلب إلى المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الواافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

-٢٢- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيراً ما يكونون عرضة للجروح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحکاماً بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بادرارج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي.

.(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١

-٢٣- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والم المحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإذاء، وذلك بواسطة سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربيوية وقضائية. ونحث على وضع هذه الاستراتيجيات مدركين النجاح الثابت لمبادرات المنع في دول عديدة ونثق بأنه يمكن الحد من الجريمة من خلال تطبيق خبرتنا الجماعية وتقاسمها.

-٢٤- نعلن التزامنا باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

-٢٥- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٢٠ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، اضافة الى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

-٢٦- نشجع صوغ سياسات وإجراءات وبرامج عدالة تصالحية تاحترم حقوق الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وجميع الأطراف الأخرى واحتياجاتهم ومصالحهم.

-٢٧- ندعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

المرفق

اقتراحات لم ينظر فيها الفريق العامل بعد

-١ اقتراح من جنوب افريقيا لتعديل عنوان مشروع الاعلان ليصبح كالتالي: "الاعلان السياسي للمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقوف في فيبينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠".

-٢ يقترح الكرسي الرسولي وسويسرا تعديل الدبياجة بحيث لا تستبعد الدول المراقبة. واقتراح الكرسي الرسولي تعديل مقدمة الدبياجة ليصبح نصها كما يلي: "نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،"

-٣ تقترح كولومبيا اضافة الفقرة ٤ الجديدة التالية: "نعرب عن اقتناعنا بأن من الصواب معالجة مشاكل الاجرام معالجة شاملة لا تقتصر على انفاذ القوانين. وندرك أن وجود تنمية اقتصادية أكثر انصافاً ومجتمعات تنطوي على قدر أقل من التهميش والتفاوت من شأنه أن يساعد على تنفيذ برامج الوقاية واعادة التأهيل."